



اللائحة الأكاديمية

لعام 2022

رقم الصفحة	الموضوع
4	الفصل الأول
4	تعريفات واحكام عامة
5	مادة (1) مسمى اللانحة
5	مادة (2): تعريفات
5	مادة (3): تفسير أحكام اللانحة وتعديلها
5	مادة (4): تطبيق هذه التعليمات على جميع طالبات الكلية
6	الفصل الثاني
6	القبول والتسجيل
7	مادة (5) شروط القبول في الكلية
7	مادة (6) البرامج المعتمدة في الكلية
8	مادة (7): تسجيل المواد
10	مادة (8): اجراءات سحب وإضافة المواد بدون خسارة مالية
11	مادة (9): اجراءات سحب المواد بخسارة مالية
11	مادة (10) اعادة دراسة مواد
12	مادة (11): تسجيل المساقات البديلة
12	مادة (12) الإنتقال من تخصص إلى آخر في الكلية
13	مادة (13) : طلب تأجيل الدراسة
13	مادة (14) انتقال الطالبة من برنامج البكالوريوس الى برنامج الدبلوم وبالعكس
14	مادة (15): الانتقال من الجامعات أو الكليات الأخرى ومعادلة المواد
15	مادة (16) : الانقطاع عن الدراسة
15	مادة (17): الإنسحاب من الكلية
15	مادة (18): التجسير
16	الفصل الثالث
16	الخطط الدراسية
17	مادة (19) : الخطط الدراسية
17	مادة (20) : الحد الأدنى والحد الأعلى للساعات المعتمدة
18	مادة (21) : المتطلبات الدراسية
20	مادة (22): البرنامج التأسيسي
20	مادة (23) : الساعات المعتمدة
21	مادة (24) : تصنيف المساقات
21	مادة (25) : مدة الدراسة والعبء الدراسي
22	مادة (26) : المواظبة
23	الفصل الرابع
23	الإمتحانات و إجراءات التغيب والمخالفات
24	المادة (27): الإمتحانات والعلامات والمعدلات
25	مادة (28) : الحد الأدنى لعلامة النجاح
25	مادة (29) : الغياب عن الإمتحانات

26	مادة (30) الإعتراض على العلامة والتنظم
26	المادة (31) إنذار الطالبة وفصلها من التخصص
27	الفصل الخامس
27	تعليمات انضباط الطالبات
28	مادة (32)
28	مادة (33)
28	مادة (34): المخالفات التأديبية
29	مادة (35) : العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها هي
30	مادة (36)
30	مادة (37)
30	مادة (38) : لجان التحقيق والانضباط
30	مادة (39) : الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وصلحياتها
31	مادة (40)
31	مادة (41)
31	مادة (42)
31	مادة (43)
32	الفصل السادس
32	أحكام أخرى
33	مادة (44)
33	مادة (45)
33	مادة (46)
33	مادة (47) التخرج
33	مادة (48)
33	مادة (49)
33	مادة (50)
	الملاحق
	تعليمات منح درجة الدبلوم
	تعليمات منح رجة البكالوريوس
	تعليمات منح درجة الماجستير

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1) مسمى اللانحة:

تسمى هذه اللانحة، اللانحة الأكاديمية والتي تختص بإجراءات وتعليمات منح الدرجات العلمية الدبلوم والبيكالوريوس والماجستير في كلية الزهراء للبنات ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

مادة (2): تعريفات:

تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الوزارة	: وزارة التعليم العالي في سلطنة عمان
الكلية	: كلية الزهراء للبنات
المجلس	: المجلس العلمي للكلية
العميد	: عميد الكلية
القسم	: أي قسم أكاديمي في الكلية
الفصل الدراسي العادي	: الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي
العبء الدراسي	: عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالبة تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد
الساعة المعتمدة	: وحدة قياس أكاديمي تقابلها 16 محاضرة نظرية في الفصل الدراسي.

مادة (3): تفسير أحكام اللانحة وتعديلها:

يختص مجلس الأمناء بتفسير أحكام هذه اللانحة وإجراء أية تعديلات عليها متى اقتضى الأمر ذلك وتعديل اللانحة بموجب قرار من رئيس المجلس.

مادة (4) : تطبيق هذه التعليمات على جميع طالبات الكلية.

الفصل الثاني

القبول والتسجيل

مادة (5) شروط القبول في الكلية:

شروط القبول في البرامج الأكاديمية (الدبلوم – البكالوريوس)

البرنامج	الدرجة العلمية	الحد الأدنى للتقدم للبرنامج	معلومات إضافية عن البرنامج
التصميم الداخلي	بكالوريوس	النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) الحصول على (60%) في الرياضيات البحتة أو التطبيقية الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة العربية
التصميم الجرافيكي	بكالوريوس	النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) الحصول على (60%) في الرياضيات البحتة أو التطبيقية الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة العربية
- علم هندسة البرمجيات - علوم الحاسب الآلي	بكالوريوس	-النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) -الحصول على (60%) في الرياضيات البحتة أو التطبيقية -الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة الإنجليزية
-العلوم المالية والمصرفية -إدارة الأعمال -المحاسبة	بكالوريوس	النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) الحصول على (60%) في الرياضيات البحتة أو التطبيقية الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة العربية
الحقوق	بكالوريوس	النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) الحصول على (60%) في اللغة العربية الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة العربية
-اللغة الإنجليزية والترجمة -اللغة الإنجليزية وآدابها	بكالوريوس	النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) الحصول على (60%) في اللغة العربية الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة الإنجليزية
-التصميم الجرافيكي	دبلوم	النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) الحصول على (60%) في الرياضيات البحتة أو التطبيقية الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة العربية
علوم الحاسب الآلي	دبلوم	-النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) -الحصول على (60%) في الرياضيات البحتة أو التطبيقية -الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة الإنجليزية
العلوم المالية والمصرفية -إدارة الأعمال -المحاسبة	دبلوم	النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%) الحصول على (60%) في الرياضيات البحتة أو التطبيقية الحصول على (60%) في اللغة الإنجليزية	لغة الدراسة اللغة الإنجليزية
التصميم الجرافيكي	دبلوم بكالوريوس	النجاح في دبلوم التعليم العام بتقدير (60%)	لغة الدراسة اللغة العربية تقبل الطالبات ذوات الإعاقة السمعية والنطقية

الالتحاق بالبرنامج التأسيسي قبل الالتحاق بالبرامج الأكاديمية :

1. يعتبر اجتياز البرنامج التأسيسي بنجاح شرطاً رئيسياً للالتحاق بالبرامج الأكاديمية
2. يتكون البرنامج التأسيسي من ثلاث مستويات دراسية تدرس الطالبية فيها مواد تمكنها من اكتساب المهارات الأساسية في اللغة الإنجليزية كمهارات الاستماع والتحدث والقراءة والكتابة إضافة إلى مهارات الحاسوب والرياضيات وفقاً للمعايير المقررة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
3. يشترط إكمال الدراسة في البرنامج التأسيسي بنجاح، وتخضع الطالبات الملتحقات بكلية الزهراء للبنات لامتحان تحديد مستوى حسب الآتي:

امتحانات تحديد المستوى للتخصصات		
(التصميم/تكنولوجيا المعلومات/العلوم الإدارية والمالية/اللغة الإنجليزية وآدابها)		
نوع امتحان تحديد المستوى	العلامات والإجراءات المتبعة	ملاحظات
اللغة الانجليزية مهارة الاستماع والقراءة والكتابة والتحدث)	إذا حصلت الطالبة في امتحان تحديد المستوى على علامة بين 60-69% فإنها ستعفى من دراسة المستوى الأول من مواد اللغة الإنجليزية في البرنامج التأسيسي العام	للإعفاء من دراسة مواد اللغة الإنجليزية، يجب اجتياز اختبارات تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية أو توفير ما يثبت إجادة اللغة الإنجليزية بالحصول على درجة لا تقل عن (5) في شهادة الأيلتس أو ما يعادلها (500 في شهادة التوفل) بحيث لا يتجاوز مدة الحصول عليها سنتان.
	إذا حصلت الطالبة في امتحان تحديد المستوى على علامة بين 70-79% فإنها ستعفى من دراسة المستوى الأول والثاني من مواد اللغة الإنجليزية في البرنامج التأسيسي العام	
	إذا حصلت الطالبة في امتحان تحديد المستوى على علامة 80% فأعلى، فإنها ستخضع لمقابلة لتحديد إذا سيتم إعفاؤها من دراسة مواد اللغة الإنجليزية بأكملها في البرنامج التأسيسي العام	
مهارات الحاسب الآلي	إذا حصلت الطالبة في امتحان تحديد المستوى على علامة 60% فأعلى، فإنها ستعفى من دراسة مادة مهارات الحاسب الآلي (IC3)	للإعفاء من دراسة المادة، يجب اجتياز اختبار تحديد المستوى في مهارات الحاسوب أو توفير ما يثبت إجادته بالحصول على شهادة القيادة الدولية للحاسب الآلي (ICDL) المعتمدة.
الرياضيات	إذا حصلت الطالبة في امتحان تحديد المستوى على علامة 60% فأعلى، فإنها ستعفى من دراسة مادة أساسيات الرياضيات وتخضع لامتحان آخر (رياضيات تطبيقية أو بحثية حسب التخصص)، فإذا حصلت على 60% وأعلى فستعفى من دراسة مواد الرياضيات بأكملها في البرنامج التأسيسي العام	----
تخصص الحقوق		
مهارات الحاسب الآلي (IC3)	إذا حصلت الطالبة في امتحان تحديد المستوى على علامة 60% فأعلى، فإنها ستعفى من دراسة مادة مهارات الحاسب الآلي (IC3)	للإعفاء من دراسة المادة، يجب اجتياز اختبار تحديد المستوى في مهارات الحاسوب أو توفير ما يثبت إجادته بالحصول على شهادة القيادة الدولية للحاسب الآلي (ICDL) المعتمدة.
الرياضيات	إذا حصلت الطالبة في امتحان تحديد المستوى على علامة 60% فأعلى، فإنها ستعفى من دراسة مادة أساسيات الرياضيات وتخضع لامتحان آخر للرياضيات البحثية، فإذا حصلت على 60% وأعلى فستعفى من دراسة مواد الرياضيات بأكملها في البرنامج التأسيسي العام	----

1. تقديم الوثائق التالية:

- أ. الشهادة الأصلية للدبلوم العام أو ما يعادلها مصدقة أصولاً أو حسب الأصول.
 - ب. صور شخصية عدد (2).
 - ت. صورة من البطاقة الشخصية للطالبة.
 - ث. صورة من البطاقة الشخصية لولى أمر الطالبة.
 - ج. استمارة طلب الالتحاق بالكلية.
 - ح. أقرار من الكفيل وتعهده بتحمل كافة نفقات الدراسة.
2. التعهد والموافقة على تسديد الرسوم المقررة حسب اللوائح المعمول بها في الكلية في المواعيد المحددة.

مادة (6) البرامج المعتمدة في الكلية:

أ. برنامج البكالوريوس:

يتضمن هذا البرنامج التخصصات التالية:

تسلسل	التخصص	اجمالي عدد الساعات المعتمدة
1	اللغة الإنجليزية وآدابها	120
2	اللغة الإنجليزية والترجمة	120
3	التصميم الجرافيكي	121
4	التصميم الداخلي	120
5	إدارة أعمال	120
6	محاسبة	120
7	علوم مالية ومصرفية	120
8	علوم الحاسوب	120
9	علوم هندسة البرمجيات	120
10	الحقوق	126

ب. برنامج الدبلوم:

يتضمن هذا البرنامج التخصصات التالية:

تسلسل	التخصص	اجمالي عدد الساعات المعتمدة
1	اللغة الإنجليزية وآدابها	60
2	التصميم الجرافيكي	60
3	إدارة أعمال	60
4	محاسبة	60
5	علوم مالية ومصرفية	60
6	علوم الحاسوب	60

ج. برنامج الماجستير في إدارة الأعمال MBA

مادة (7): تسجيل المواد:

تطرح الأقسام الأكاديمية المواد الدراسية التي تدرس في كل فصل بالتنسيق مع قسم القبول والتسجيل ويقوم القسم بالإعلان عن الخطة الإسترشادية للخطة الدراسية للطالبات قبل بدء التسجيل في كل فصل دراسي، مع مراعاة مايلي:

أ. تقوم الطالبة باختبار المواد الدراسية الراضية بالتسجيل عليها في كل فصل دراسي بالتنسيق مع مرشدها الأكاديمي.

ب. تسجل الطالبة من خلال البوابة الإلكترونية وتقوم بتثبيت الجدول وطباعة نسخة للمرشد الأكاديمي الخاص بها.

ج. الطالبة المسجلة لنيل درجة الدبلوم:

1. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي تسجلها الطالبة المسجلة لنيل درجة الدبلوم (12) ساعة معتمدة في الفصل، ويجوز بموافقة العميد أن تدرس (9) ساعات معتمدة.

2. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة (15) ساعة معتمدة في الفصل، ويجوز أن تأخذ الطالبة ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدلها الفصلي في الفصل السابق لا يقل عن 76% (أو ما يعادلها) أو إذا كان تخرجها يتوقف على ذلك. كما يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للطالبة في فصل التخرج إلى (21) ساعة معتمدة. أما في الفصل الصيفي يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي (9) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة العميد زيادة عدد الساعات إلى (12) ساعة معتمدة لغايات التخرج على أن لا تزيد المدة التي تقضيها الطالبة مسجلة في الدراسة للحصول على درجة الدبلوم في التخصص الواحد عن أربع سنوات دراسية ويستثنى من ذلك الطالبة المنتقلة إلى تخصص آخر حيث أنها تعامل معاملة الطالبة الجديدة.

د. الطالبة المسجلة لنيل درجة البكالوريوس:

1. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي تدرسها الطالبة المسجلة لنيل درجة البكالوريوس (12) ساعة معتمدة في الفصل ويجوز بموافقة العميد أن تدرس (9) ساعات معتمدة.

2. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة (18) ساعة معتمدة في الفصل، ويجوز أن تأخذ الطالبة ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدلها الفصلي في الفصل السابق لا يقل عن 80% أو إذا كان تخرجها يتوقف على ذلك. كما يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للطالبة في فصل التخرج إلى (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر.

3. أما في الفصل الصيفي يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة (9) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة العميد زيادة عدد الساعات إلى (12) ساعة معتمدة لطالبات التخرج.

هـ. الطالبة المسجلة لنيل درجة الماجستير :

1. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي تدرسها الطالبة المسجلة لنيل درجة الماجستير (6) ساعة معتمدة في الفصل.

2. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة (12) ساعة معتمدة في الفصل، ولا تحسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي. أما في الفصل الصيفي يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة (6) ساعة معتمدة.

3. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة الدراسات العليا والمجلس السماح للطالبة بتسجيل ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الأول أو الثاني على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراستها .

4. يجوز للطالبة تسجيل رسالتها مجزأة على ثلاثة فصول على الأكثر وبعد أدنى (3) ساعات معتمدة في الفصل.

و. تقوم الطالبة بطباعة الجدول الدراسي الخاص بها وعرضه على المرشد الأكاديمي لإعتماده بشكل نهائي.

مادة (8) اجراءات سحب وإضافة المواد بدون خسارة مالية:

يسمح للطالبة بالسحب والاضافة خلال أسبوعين من بداية الفصل بحد أقصى وفقا للتواريخ التي يحددها قسم القبول والتسجيل، أما بالنسبة للفصل الصيفي فيسمح للطالبة بالسحب والاضافة خلال الثلاثة الأيام الأولى من بداية الفصل ولا يثبت لها في سجلها ملاحظة (منسحب) من المادة التي قامت بسحبها ، أو التي استبدل بها غيرها خلال المدة المذكورة ويجوز تجاوز هذه المدة بموافقة العميد خلال المدة المحددة، وذلك في الحالات الآتية :-

1. إذا تم تغيير التخصص.
2. إذا كان تخرجها متوقعا في الفصل الذي سجلت فيه ، وكانت عملية السحب أو الاضافة ضرورية لتخرجها في ذلك الفصل.
3. إذا الغيت مادة لعدم توافر الحد الأدنى من الطالبات المسجلات لدراستها وترغب في اضافة مادة اخرى بدلا عنها .
4. إذا عدل موعد التدريس لمادة ما رسميا وترتب على ذلك تعارض في جدولها الدراسي .
5. إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيل الطالبة وترغب في اضافة هذه المادة.
6. اذا كان معدلها الفصلي في الفصل العادي السابق (80%) فأكثر وترغب في دراسة (21) احدى وعشرون ساعة معتمدة في الفصل العادي التالي .
7. إذا رسبت في مادة ما في الفصل السابق أو حصلت فيها على علامة أقل من (68%) ورغبت في إعادة دراسة المادة نفسها.
8. إذا وقع خطأ في إرشاد الطالب.
9. إذا كانت الطالبة تحت مفعول الإنذار الأكاديمي أو الدراسة الإستدراكية ورغبت في دراسة مادة ما لرفع معدلها التراكمي إلى الحد الأدنى.

مادة (9) : اجراءات سحب المواد بخسارة مالية :

1. يسمح للطالبة بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الأول والثاني ، والأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي ولجميع المستويات وبخسارة مالية وفي هذه الحالة يثبت في سجلها عبارة "منسحب" ولايجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
2. يتم الانسحاب في هذه الحالة بخسارة مالية وفقا لنموذج خاص من قسم القبول والتسجيل ويعتمد من قبل رئيس القسم العلمي للطالبة وعميد الكلية وإعتماد رئيس قسم القبول والتسجيل ويثبت في سجلات القبول والتسجيل.
3. إذا انسحبت الطالبة بعد المدة المحددة في (1) اعلاه تعتبر "راسبة" في جميع المواد المنسحبة منها وتلتزم بدفع كافة الرسوم المقررة.
4. تعد الطالبة التي تجاوز مجموع غيابها 15% من الساعات المقررة للمادة بعذر مقبول منسحبة من تلك المادة وتثبت في سجلها ملاحظة منسحبة .
5. تعتبر الطالبة المنسحبة من جميع مواد الفصل مؤجلة لدراستها لذلك الفصل وعلى الطالبة أن تتقدم بمثل هذا الطلب الى عميد الكلية حسب نموذج التأجيل المعد من قسم القبول والتسجيل قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الفصل العادي وبأسبوع في الفصل الصيفي.

مادة (10) إعادة دراسة مواد:

1. على الطلبة إعادة دراسة كل مادة تحصل فيها على نتيجة "راسبة" إذا كانت المادة إجبارية أما إذا كان الرسوب في مادة إختيارية فيجوز للطلبة إعادة دراسة هذه المادة أو أي مادة أخرى ضمن قائمة المواد الإختيارية في خطتها الدراسية وتعتبر هذه المادة التعويضية كمادة معادة بالنسبة للمادة الإختيارية التي رسبت فيها من حيث حساب علاماتها في المعدل الفصلي و التراكمي.
2. للطلبة إعادة دراسة أي مادة تحصل فيها على أقل من (68%) لرفع معدلها التراكمي.
3. في حالة رسوب الطلبة في مادة إجبارية تثبت نتيجة الرسوب لتلك المادة في سجلها ، وعند اعادتها تحتسب لها العلامة الأعلى، أما المواد الإختيارية لها حق اعادتها أو تحتسب لها العلامة الأعلى فقط . استبدالها بمادة إختيارية أخرى مع حذف العلامة السابقة.
4. في حالة إعادة الطلبة دراسة مادة بسبب رسوبها ، أو لأي سبب آخر فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج وفي حساب المعدل التراكمي مرة واحدة وتحتسب لها العلامة الأعلى .

مادة (11) تسجيل المساقات البديلة :

1. للعميد بعد اخذ رأي رئيس القسم ان يوافق ان تدرس الطلبة مادتين بديلتين بحد أقصى على أن تكون المادة البديلة ماثلة للمادة الأصلية له من حيث عدد الساعات المعتمدة، وعلى أن لا يكون للمادة البديلة متطلب سابق لم تدرسه الطلبة وذلك في الحالات الآتية :
 - أ. اذا توقف احتمال تخرج الطلبة على مساق واحد أو مساقين إجباريين وكان أي منهما غير مطروح بالفصل الذي يتوقع تخرجها فيه او كان مطروحاً ومتعارضاً مع مساق إجباري او إختياري اخر من تخصصها سجلتها الطلبة في ذات الفصل.
 - ب. إذا رسبت الطلبة ثلاث مرات أو أكثر في مادة إجبارية و بحد أقصى مادتين.
2. يكون المساق البديل من نفس قسم المساق الإجباري المستبدل ، وفي حال تعذر ذلك فمن نفس القسم ، وإن تعذر ذلك فمن تخصص آخر .
3. تطبق تعليمات المساق المعاد على المساق البديل.
4. إذا رسبت الطلبة في المساق البديل وطرحت المساق الأصلي في الفصل التالي عليها دراسة المساق الأصلي و تطبق عليه تعليمات المساق المعاد.
5. إذا نجحت الطلبة في المساق البديل ولم تتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الاصلية تعفى من دراستها.

مادة (12) الإنتقال من تخصص إلى آخر في الكلية:

1. يجوز انتقال الطلبة من تخصص إلى آخر في الكلية إذا كان معدل علاماتها في دبلوم التعليم العام أو ما يعادله يؤهلها للانتقال بالتخصص الجديد.
2. تقدم طلبات الانتقال وفقاً للنموذج المخصص لهذا الغرض موقعا عليه من قبل الطلبة وولي أمرها أو الجهة المبتعثة من قبلها الى رئيس القسم المنتقل إليه للموافقة عليها.
3. عند انتقال الطلبة إلى تخصص آخر يحق لها احتساب أية مادة تختارها من المواد التي درستها ونجحت فيها على أن تكون ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقلة إليه، وتدخل علامات تلك المادة في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.

4. تعامل الطالبة المنتقلة معاملة الطالبة الجديدة وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص وتطبق عليها الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص الذي تقبل فيه برقم جامعي جديد.
5. إذا قبلت الطالبة في تخصص ما، وسبق لها أن درست بنجاح مساقات حرة أو متطلبات الكلية في كلية الزهراء للبنات وكانت ضمن خطتها الدراسية في التخصص الذي قبلت فيه، تحتسب لها هذه المواد وتتدخل علاماتها في حساب معدلها التراكمي ان بقيت بنفس الرقم الجامعي شريطة أن لا تكون قد مضي على دراستها لها أكثر من 7 سنوات.
6. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالبة ان درستها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في كلية الزهراء للبنات.

مادة (13) : طلب تأجيل الدراسة:

1. يحق للطالبة أن تتقدم بطلب تأجيل دراستها قبل بدء الفصل الدراسي الذي تود تأجيله اذا توافرت لديها أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يأتي :-
- أ. عميد الكلية ، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد ولا تتجاوز أربعة فصول سواء أكانت متصلة أو منفصلة.
- ب. مجلس الكلية ، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد عن ستة فصول سواء أكانت متصلة أو منفصلة ويقدم الطلب قبل نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل العادي أو الثاني من الفصل الصيفي.
2. لا يجوز تأجيل دراسة الطالبة الجديدة او المنتقلة إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقها بالتخصص.
3. في حالات خاصة يقدرها العميد يجوز للطالبة أن تتقدم بطلب تأجيل دراستها أثناء فترة السحب و الاضافة.
4. إذا لم تتقدم الطالبة بطلب التأجيل قبل نهاية الأسبوع السادس عشر تعتبر منقطعه عن الدراسة.
5. إذا وقعت عقوبة الفصل التأديبي المؤقت على اية طالبة لمدة فصل أو أكثر فتعتبر الطالبة مؤجلة حكماً.
6. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
7. يجوز معادلة المواد التي درستها الطالبة في الكلية إذا انقطعت عن الدراسة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات على أن تجرى إعادة تسجيلها برقم كلية جديد في أي تخصص لم تفصل منه سابقاً طبقاً لأسس القبول المعمول بها .
8. يصدر عميد الكلية قراراً بالموافقة على التأجيل لكل حالة على حدة ويودع لدي قسم القبول والتسجيل.

مادة (14) انتقال الطالبة من برنامج البكالوريوس الى برنامج الدبلوم وبالعكس.

1. يجوز للطالبة تحويل دراستها من برنامج البكالوريوس الى برنامج الدبلوم بموافقة عميد الكلية.
2. يتم اعتماد المواد التي اجتازتها الطالبة بنجاح في خطة البكالوريوس والمتوافقة مع متطلبات خطة الدبلومز
3. يجوز للطالبة تحويل دراستها من برنامج الدبلوم الى برنامج البكالوريوس بموافقة عميد الكلية.
4. تعامل الطالبة المنتقلة، معاملة الطالبة الجديدة وذلك لغايات التأجيل و الإنذار والفصل من التخصص وتطبق عليها الخطة الدراسية المعتمدة في البرنامج المنتقلة اليه.

مادة (15): الانتقال من الجامعات أو الكليات الأخرى ومعادلة المواد:

يسمح بانتقال الطالبات غير المفصولات تأديبيا من كلية أو جامعة أخرى معترف بها إلى الكلية الزهراء للبنات وفقاً للشروط الآتية :

1. أن يكون معدلها في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية سنة حصولها على الثانوية العامة أو سنة تسجيلها في الكلية .
2. أن تكون الطالبة مسجلة في جامعة أو كلية أو معهد عال يتبع نظام المواظبة (لا يقبل الأنتساب) وعلى أن تكون الجامعة والكلية والتخصص معترف بها من وزارة التعليم العالي في سلطنة عمان.
3. أن لا تقل النسبة المئوية لعدد الساعات المعتمدة التي ستدرسها في الكلية عن 50% من مجموع ساعات الخطة الدراسية في التخصص ولا تحتسب لها أية مادة دراسية مضى على دراستها أكثر من (7) سنوات باستثناء متطلبات الكلية والمواد الحرة
4. تحتسب للطالبة المواد التي نجحت فيها في الكلية المتنقلة منها إذا كانت ضمن خطتها الدراسية المقررة في كلية الزهراء للبنات وبذلك يكون النجاح هو أساس معادلة المواد على أن يتم معادلة المواد مرة واحدة فالفصل الذي تلتحق به في الكلية .

5. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالبة أن درستها في كلية أخرى ضمن معدلها التراكمي في كلية الزهراء للبنات.

6. تتم معادلة المواد من قبل الأقسام الأكاديمية المتخصصة ووفقاً للإجراءات المتبعة وتعتمد من قبل عميد الكلية،

7. تقبل الطالبة التي حصلت على البكالوريوس من جامعة معترف بها في أي تخصص في الكلية شريطة استيفاء شروط القبول المخصصة لهذا التخصص على أن تدرس ما لا يقل عن (50%) من مجموعات ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في الكلية .

8. يحق للعميد الموافقة على معادلة المواد التي درستها الطالبة المنتقلة من جامعات أخرى معترف بها وفي هذه الحالة يقطع من سقف المدة الزمنية المسموح بها لتتيل الدرجة فصلاً دراسياً لكل (15) ساعة معتمدة محتسبة.

مادة (16): الإنقطاع عن الدراسة:

1- إذا انقضت فترة الانسحاب والإضافة في أي من الفصول الدراسية العادية، ولم تكن الطالبة مسجلة لذلك الفصل أو مؤجلة دراستها فيه تعتبر منقطعة عن الدراسة ، ويعتبر تسجيلها في الكلية ملغياً ، إلا إذا تقدمت الطالبة بعذر قهري تقبله الجهة المختصة وفقاً لما يأتي:-

أ. عميد الكلية، إذا قدمت العذر خلال إسبوعين من بدء الدراسة ، فلعميد أن يسمح للطالبة بالتسجيل في ذلك الفصل أو تأجيل دراستها حسب الأصول.

ب. مجلس الكلية، إذا قدمت العذر خلال فترة تزيد على اسبوعين من بدء الدراسة على ان لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

2- إذا انقطعت الطالبة عن الدراسة لفترة تتجاوز فصلين دراسيين يعتبر تسجيلها في الكلية ملغياً ولمجلس الكلية الموافقة على إعادة تسجيلها مرة أخرى برقم جامعي جديد بالتخصص المطلوب ما لم تكن مقبولة فيه.

3- تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة

4- إذا وقعت عقوبة تأديبية على أية طالبة باعتبارها راسبة في مادة معينة والغى تسجيلها في بعض أو بقية المواد التي سجلتها في الفصل الذي ارتكبت فيها المخالفة، فيعتبر ذلك الفصل ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة (لا يعتبر تأجيلاً أو انقطاعاً)

5- إذا وقعت عقوبة الفصل المؤقت على أية طالبة لمدة فصل أو أكثر فتعتبر هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة وفق الحد الأدنى المسموح بها للدراسة.

مادة (17): الإنسحاب من الكلية:

1- على الطالبة التي ترغب في الإنسحاب من الكلية أن تتقدم بطلب على نموذج المقرر إلى قسم القبول والتسجيل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء الإمتحانات لنهاية الفصل الدراسي المسجلة فيه، وفي هذه الحالة تثبت لها في سجلها ملاحظة "منسحبة من الكلية" ويعتبر تسجيلها في الكلية ملغياً، أما إذا تقدمت الطالبة بطلب الإنسحاب خلال فترة الإمتحانات النهائية، فنرصد لها العلامة التي حصلت عليها في المواد التي تقدمت لامتحانها، أما المواد التي لم تتقدم لامتحانها فنرصد لها العلامة (صفر جامعي).

2- يجوز للطالبة المنسحبة ان تتقدم قبل مضي 8 فصول للبيكالوريوس و 4 فصول للدبلوم على انسحابها بطلب إلى مجلس الكلية للنظر في إعادة تسجيلها في نفس التخصص ، فإذا اعيد تسجيلها تحتفظ بسجلها الأكاديمي كاملا على ان تكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها حين إعادة تسجيلها، وفي هذه الحالة تحتسب لها مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس/ الدبلوم.

مادة (18): التجسير:

يجوز للطالبة التي حصلت على درجة الدبلوم من كلية الزهراء للبنات وترغب بالتجسير (متابعة) درجة البكالوريوس ان يعادل لها جميع المساقات في خطة الدبلوم شريطة ان تتوافق مع مساقات الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس.

الفصل الثالث

الخطط الدراسية

مادة (19): الخطط الدراسية :

يقر مجلس الكلية الخطط الدراسية التي تؤدي الى نيل درجة البكالوريوس أو درجة الدبلوم في التخصصات التي تقدمها الأقسام في الكلية وذلك بناء على توصية من مجالس الأقسام وتعتمد من قبل مجلس الأمناء.

مادة (20): الحد الأدنى والحد الأعلى للساعات المعتمدة :

1. يكون الحد الأدنى والحد الأعلى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الخطط الدراسية للتخصصات التي تقدمها الكلية كما يأتي:

اسم التخصص	الحد الأدنى	الحد الأعلى
علوم الحاسوب	120	138
المحاسبة	120	135

135	120	ادارة الأعمال
135	120	علوم المالية والمصرفية
135	120	اللغة الإنجليزية ,دابها
135	120	التصميم الجرافيكي

2. يكون الحد الأدنى والحد الأعلى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدبلوم في الخطط الدراسية للخصات التي تقدمها الكلية كما يأتي:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	اسم التخصص
69	60	علوم الحاسوب
69	60	المحاسبة
69	60	ادارة الأعمال
69	60	علوم المالية والمصرفية
69	60	اللغة الإنجليزية ,دابها
69	60	التصميم الجرافيكي

مادة (21) المتطلبات الدراسية :

تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس أو درجة الدبلوم المتطلبات الآتية ، على ان تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا:
أولاً: متطلبات الكلية :

تشكل متطلبات الكلية أرضية مشتركة لجميع طالباتها ، الهدف منها زيادة مهارة الطالبة على التواصل وإثراء معرفتها في المجالات الانسانية والاجتماعية والعلمية ، وتعزيز فهمها لحضارة امتها وافكارها.
تتكون متطلبات الكلية من (9) ساعة معتمدة ، توزع على النحو الآتي:

1. المواد الاجبارية (6) ساعة معتمدة وهي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
11101	اللغة العربية (1)	3
11103	تاريخ عمان	3

2. المواد الإختيارية (3) ساعات معتمدة تختارها الطالبة من المواد الآتية :

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
11102	اللغة العربية (2)	3
11105	قضايا معاصرة	3
11106	تاريخ عمان	3
11107	الانسان والبيئة	3

3. يجوز أن تقتصر متطلبات الكلية على المواد الإجبارية .

4. يراعي ألا تزيد المواد الإختيارية عن (9) ساعات معتمدة.

ثانيا: متطلبات القسم التخصصية على النحو التالي:

درجة البكالوريوس :

اسم القسم الأكاديمي	الحد الأدنى	الحد الأعلى
تكنولوجيا المعلومات	60	90
العلوم الإدارية والمالية	60	90
اللغة الانجليزية وآدابها	60	90
التصميم الجرافيكي	60	90

درجة الدبلوم

اسم القسم الأكاديمي	الحد الأدنى	الحد الأعلى
تكنولوجيا المعلومات	30	45
العلوم الإدارية والمالية	30	45
اللغة الانجليزية وآدابها	30	45
التصميم الجرافيكي	30	45

أ. تشمل مواد القسم التخصصية مواد إجبارية وأخرى اختيارية.

ب. تكون المواد الاختيارية (3-18) ساعات معتمدة

ثالثاً: متطلبات القسم المساندة:

تكون متطلبات القسم المساندة من (3-6) ساعات معتمدة.

أ. يختار كل قسم المواد المساندة من الاقسام الأخرى في الكلية

ب. تكون المواد المساندة وثيقة الصلة بطبيعة التخصص في كل قسم

رابعاً: المتطلبات الحرة :

تختار الطالبة (3) ساعات معتمدة من المواد المطروحة في الكلية من غير المتعلقة بتخصصها.

مادة (22) البرنامج التأسيسي:

1. يتكون البرنامج التأسيسي من ثلاث فصول دراسية تدرس الطالبة فيها مواد تمكنها من اكتساب المهارات الاساسية في

اللغة الانجليزية كمهارات الإستماع والتحدث والقراءة والكتابة اضافة الى مهارات الحاسوب والرياضيات وفقاً

للمعايير المقررة من وزارة التعليم العالي

2. يعتبر اجتياز البرنامج التأسيسي بنجاح شرطاً رئيساً للإلتحاق بالبرامج الأكاديمية . وتعتبر الطالبة مستوفية لبعض أو

جميع متطلبات البرنامج التأسيسي إذا حصلت على :

أ. شهادة ممتثلة من إحدى المؤسسات التعليمية من داخل السلطنة أو خارجها.

ب. شهادة TOEFL أو IELTS بمعدل 5:00 تعفى من دراسة مواد اللغة الإنجليزية للبرنامج التأسيسي.

ج. رخصة قيادة الحاسوب الدولية ICDL أو IC3 تعفى من مهارات الحاسوب.

د. المعدل المطلوب لإختبارات تحديد المستوى المقررة في البرنامج التأسيسي وفقا لقرار مجلس الكلية.

3. يجوز للطالبة الراسبة في أي مساق من البرنامج التأسيسي إعادة الامتحان لمرة واحدة وفي حالة رسوبها يمكنها إعادة دراسة المساق اثناء دراستها للمرحلة (السنة) الاولى من التخصص شريطة أن لا يتجاوز ذلك مساقين وان لا يكون المساق المعاد اساسيا لدراسة مساقات التخصص، ولا يجوز دراسة مساقات البرنامج التأسيسي في المرحلة (السنة) الثانية من البرنامج التخصصي.
4. تزد الطالبة عند إجتيانها متطلبات البرنامج التأسيسي بنجاح بشهادة موقعة من مدير البرنامج والعميد.
5. تقدم كافة الطالبات اختبارات تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية والحاسوب والرياضيات ويتم تسجيلهن وفقا لنتائج هذه الإختبارات.
6. لمجلس الكلية حق اتخاذ القرار المناسب للحالات التي لم ترد اعلاه.

مادة (23) الساعات المعتمدة:

1. تخصص لكل مساق (3) ساعات معتمدة ويجوز في حالات تقتضيها طبيعة المساق ،ان يكون عدد الساعات اقل من ذلك أو أكثر بقرار من مجلس الكلية.
2. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس ان المحاضرة النظرية هي ساعة معتمدة ، أما ساعة المختبرات والتطبيقات العملية فيجري تقويمها لكل مساق على حدة وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتي مختبر أو تطبيق عملي.

مادة (24): تصنيف المساقات

1. تصنف المواد التي يقدمها كل قسم وكذلك المساقات التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة للبيكالوريوس وأثنان للدبلوم ، وتثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) لكل مادة أزانها وتعطى كل مادة رقما يدل على مستواها.
2. لا يجوز للطالبة أن تدرس مادة ما قبل ان تدرس متطلبها السابق ، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيلها وعلامتها في تلك المادة تعتبران لاغيتين.
3. يجوز للطالبة أن تدرس مادة ما ومتطلبها السابق في الفصل نفسه، إذا كان تخرجها يتوقف على ذلك أو غذا كانت منقولة من جامعات أخرى أو أية حالات أخرى وبموافقة العميد.

مادة (25): مدة الدراسة والعبء الدراسي:

1. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين هما الأول والثاني.
2. يجوز للكلية أن تطرح فصلا صيفيا ولكنه غير ملزم للكلية أو الطالبة أو عضو هيئة التدريس.
3. يجوز للكلية أن تطرح مساقات في الفصل الصيفي ولا يعتبر دراسياً لأغراض الإنذار أو الفصل الأكاديمي أو تأجيل الدراسة.
4. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي ثمانية فصول، أو أربع سنوات دراسية وللدبلوم أربعة فصول أو سنتان إضافة إلى البرنامج التأسيسي
5. الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس هو ستة فصول دراسية أو ثلاث سنوات دراسية وسنتان للدبلوم، وتعني السنة الدراسية فصلين عاديين وقد يضاف إليها فصل صيفي.
6. لا يجوز ان تزيد المدة التي تقضيها الطالبة مسجلة في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس فس التخصص الواحد على سبع سنوات دراسية واربع سنوات للدبلوم وستنتى من ذلك الطالبة المنتقلة الى التخصص آخر ، التي تعامل معاملة الطالبة الجديدة ,
7. تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعا بما في ذلك الامتحانات ، أما الفصل الصيفي فتكون مدته ثمانية أسابيع بما في ذلك الامتحانات.
8. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالبة المسجلة لنيل درجة البكالوريوس أو الدبلوم (12) ساعة معتمدة في الفصل، ويجوز بموافقة العميد أن تدرس (9) ساعات معتمدة.
9. يكون العبء الدراسي للطالبة في الكلية (18) ساعة معتمدة في الفصل كحد أقصى ويجوز أن تسجل الطالبة ثلاث ساعات إضافية إذا كان معدلها الفصلي في الفصل السابق لا يقل عن 76% (أو ما يعادلها) أو إذا كان تخرجها يتوقف على ذلك ، كما يجوز بموافقة العميد ان يصل العبء الدراسي للطالبة في فصل التخرج الى (22) ساعة معتمدة اذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب
- أو ساعة مختبر. أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة (9) ساعات معتمدة ويجوز بموافقة العميد زيادة عدد الساعات الى (12) ساعة معتمدة لغايات التخرج.
10. تصنف الطالبات المسجلات في الكلية لنيل درجة البكالوريوس على اربعة مستويات: السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة ، إضافة الى البرنامج التأسيسي وتعتبر الطالبة في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة اذا كانت قد نجحت في دراسة ما لا يقل عن 66,99,33 ساعة معتمدة على التوالي.
11. تصنف الطالبات المسجلات في الكلية لنيل درجة الدبلوم على مستوى السنة الثانية إذا كانت قد نجحت في دراسة ما لا يقل عن 30 ساعة معتمدة.
12. يلغى تسجيل الطالبة في أي فصل إذا لم تسدد الرسوم الدراسية المقررة في المواعيد المحددة في ذلك الفصل.
13. يجوز بقرار من مجلس الكلية ولأسباب مقنعة بناءً على تنسيب من العميد ورئيس القسم السماح للطالبات بدراسة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة في كلية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي باستثناء آخر فصلين دراسيين.

14. يجوز لرئيس القسم الكاديمي ان يحدد العبء الدراسي للطالبة المتعثرة (المنذرة بسبب تدني المعدل التراكمي أقل من 60%).

مادة (26) المواظبة :

1. تلتزم الطالبة بالمواظبة على الدوام بالكلية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية لها.
2. لا يسمح للطالبة بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
3. غذا غابت الطالبة عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، تحرم من التقدم للإمتحان النهائي وتعتبر راسبة في تلك المادة، وعليها إعادة دراستها إذا كانت إجبارية ، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالبة الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
4. إذا غابت الطالبة أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية تعتبر " منسحبة" من تلك المادة، وتطبق عليها أحكام الإنسحاب ، اما الطالبات اللواتي يمثلن السلطنة أو الكلية في النشاطات الرسمية داخل السلطنة أو خارجها فيسمح لهن بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).
5. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن مستشفى أو مستوصف حكومي أو عن عيادة معتمدة من قبل الكلية ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إنقطاع الطالبة عن المواظبة ، وفي الحالات القاهرة الأخرى تقدم الطالبة ما يثبت عذرها خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

الفصل الرابع

الإمتحانات

وإجراءات التغيب والمخالفات

مادة (27) الإمتحانات والعلامات والمعدلات:

1. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالأرقام مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
2. تحسب العلامات على النحو التالي :
 - أ. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الإمتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
 - ب. يعقد الإمتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل، ويكون الإمتحان تحريرياً شاملاً لمقرر المادة ويخصص له 50% من العلامة الإجمالية للمادة، ويجوز أن يشمل الإمتحان النهائي إمتحانات عملية، يحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص له من علامة الإمتحان النهائي للطلبات على أن يعتد هذا التوزيع من مجلس الأقسام المعنية، ويقر من قبل مجلس الكلية.
 - ج. يقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمواد ذات الطبيعة العملية أو المواد البحثية أو الخاصة على أن يعتمد هذا التوزيع من مجالس الأقسام المعنية، ويقر من قبل مجلس الكلية.
 - د. تشمل الأعمال الصفية للمادة ما يلي:

أولاً: الإختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث أو الواجبات.

ثانياً: إختبارين تحريريين، يكون الإختبار الأول في الأسبوع الخامس أو السادس من الفصل. ويكون الإختبار الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر من الفصل. ويخصص لكل من هذين الإختبارين 25% من العلامة الإجمالية للمادة إلا إذا كلفت الطالبة بالقيام بأعمال فصلية وفي هذه الحالة يخصص 20% من علامة الإختبار لهذه الأعمال، ويجوز الإقتصار على إختبار تحريري واحد وبحث شريطة أن يبلغ مدرس المادة رئيس القسم وعميد الكلية بذلك في بداية الفصل، ويخصص لكل منها 25% من العلامة الإجمالية للمادة، ويكون الإختبار في الأسبوع السابع أو الثامن من الفصل.

3. يكون مدرس المادة مسؤولاً عن تصحيح أوراق الإختبارات والإمتحانات للمواد المكلف بها وعن نقلها إلى كشوف العلامات بشكل صحيح كما يلي:

- أ. ترد أوراق الإختبار للطالبات بعد تصحيحها وتعتبر العلامة نهائية بعد إنقضاء أسبوع على رد أوراق الإختبار للطالبات.
- ب. تحفظ أوراق الإمتحان النهائي في الكلية لمدة سنة دراسية للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجرى إتلافها من قبل اللجنة الإجتماعية للكلية.
- ج. ترسل كشوف بالعلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها وتدقيقها ثم رفعها إلى مجلس الكلية لإقرارها ثم رفع النتائج بالعلامات إلى قسم القبول والتسجيل.

مادة (28) : الحد الأدنى لعلامة النجاح:

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو 50% وتصنف علامة المادة كما يلي:

العلامة	التقدير
100-85	ممتاز
76-أقل من 85	جيد جداً
68-أقل من 76	جيد
60-أقل من 68	مقبول
50-أقل من 60	ضعيف
دون الـ 50	راسب

2. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل درجات جميع المواد التي درستها الطالبة نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل، وتكون هذه المواد ضمن الخطة الدراسية المقررة.
3. يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل درجات جميع المواد التي درستها الطالبة نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المقررة حتى تاريخ إحتساب ذلك المعدل.
4. يجرى إحتساب أي من المعدلات السابقة بضرب درجات كل مادة بعدد الساعات المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
5. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي أو المعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين.

مادة (29): الغياب عن الإمتحانات:

1. تعتبر الطالبة التي تغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية "راسبة" في الإمتحان وتعد علامتها في ذلك الإمتحان 35% (صفرأ جامعيأ).
2. كل من تتغيب عن إختبار معلن عنه بعذر، عليها أن تقدم ما يثبت عذرها لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، على مدرس المادة إجراء إختبار تعويضي للطالبة.
3. يسجل للطالبة المتغيبية عن الإمتحان النهائي (غ) في حالة العلامة النهائية.
4. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي تتغيب فيها الطالبة عن الإمتحان النهائي بعذر يقبله العميد.
5. يجب على الطالبة أن تعمل على أن نزال عنها ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي تتغيب فيها عن الإمتحان النهائي بعذر مقبول في مدة أقصاها الأسبوع الثاني من الفصل التالي ولا يحتسب منها الفصل الصيفي.

مادة (30): الإعتراض على العلامة والتظلم

1. يحق للطالبة أن تطلب مراجعة علامتها النهائية في أية مادة وفقاً للنموذج المعد في قسم القبول والتسجيل مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي.
2. تدفع الطالبة رسماً لمراجعة أية علامة.
3. يشكل العميد لجنة من رئيس القسم ودرس المادة أو أحد مدرسيها إذا تعذر وجود مدرس المادة للتحقق من عدم وجود أسئلة لم يتم تصحيحها أو وجود خطأ في جمع العلامات أو نقلها ويتم إبلاغ الطالبة بقرار اللجنة.

مادة (31) : إنذار الطالبة وفصلها من التخصص:

1. تعتبر الطالبة منذرة أكاديمياً إذا حصلت على معدل تراكمي أقل من 60% في أي فصل من الفصول الدراسية بإستثناء الفصل الصيفي.
2. لا تعطي الطالبة إنذار أكاديمياً في نهاية الفصل الأول من إلتحاقها في التخصص.

3. على الطالبة الحاصلة على إنذار أكاديمي إلغاء مفعوله في مدة أقصاها فصلين دراسيين من تاريخ حصولها على الإنذار عن طريق رفع معدلها إلى 60% فما فوق.
4. تفصل من التخصص كل طالبة تحصل على أقل من 50% في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة باستثناء الفصل الأول من إلتحاقها في التخصص أو الفصل الصيفي.
5. تفصل من التخصص كل طالبة تخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور المدة المحددة وهي فصلان دراسيان من تاريخ ذلك الإنذار، وتستثنى من ذلك الطالبة التي أتمت بنجاح 99 ساعة معتمدة من برنامج البكالوريوس و 45 ساعة معتمدة من خطتها الدراسية لبرنامج الدبلوم.
6. لا يجوز للطالبة أن تسجل للدراسة في التخصص الذي فصلت منه إلا بإلغاء قيدها السابق وتسجيلها برقم جامعي جديد على أن لا يحتسب لها أي من مواد دراستها الملغاة.
7. تستمر الطالبة تحت مفعول الإنذار الأكاديمي إذا حصلت اذا حصلت على معدل تراكمي (59.5%) ولا تفصل بسبب ذلك.
8. ينظر مجلس الكلية في أية حالات لم ترد في هذه المادة ضمن سياق بنودها.

- مادة (32) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات انضباط الطالبات بكلية الزهراء للبنات).
- مادة (33) :** تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطالبات المسجلات في كلية الزهراء للبنات
- مادة (34) المخالفات التأديبية:**
- بعد ما يلي مخالفة انضباطية تعرض من يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:
- أ. مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلية الزهراء للبنات.
 - ب. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات أو أنشطة الكلية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على ذلك.
 - ج. الغش أو محاولة الغش في الاختبار أو الامتحان بأي وسيلة أو شكل كان أو الاخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.
 - د. كل فعل ترتكبه الطالبة في الكلية ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخرلاً بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية أو العاملين فيها، وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها إذا ارتكبتها الطالبة خارج الكلية في مناسبة تشترك فيها الكلية أو نشاط تقوم به.
 - هـ. كل تنظيم داخل الكلية أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من ادارة الكلية المختصة، والاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بأنظمة الكلية أو تعليماتها أو قراراتها.
 - و. استعمال مباني الكلية ومرافقها وملحقاتها والسكن الداخلي وذلك لغير الأغراض التي أعدت لها أو دون إذن سابق من سلطة الكلية المختصة.

- ز . توزيع النشرات أو اصدار جرائد أو جمع التواقيع أو التبرعات قبل الحصول على موافقة من ادارة الكلية المختصة أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
- ح . إتلاف أي من ممتلكات الكلية المنقولة أو غير المنقولة.
- ط . الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات التي تلقى داخل الكلية.
- ي. كل إهانة أو إساءة توجهها الطالبة لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلبة في الكلية.
- ك. تزوير الوثائق أو استعمال الوثائق المزورة في أي غرض جامعي

مادة (35) العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها هي :

أ . عقوبات عامة

1. التنبيه.
2. إخراج الطالبة من قاعة التدريس واستدعاء حرس الكلية عند الضرورة لإخراجها.
3. حرمان الطالبة من حضور بعض محاضرات المادة التي تخل الطالبة فيها بالنظام أثناء تدريسها.
4. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الكلية التي ترتكب فيها المخالفة.
5. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة .
6. الإنذار بمستوياته الثلاثة : الأول والثاني والثالث.
7. الغرامة بما لا يقل عن مثلي الثمن الحالي للشيء أو الأشياء التي أتلفتها الطالبة.
8. الفصل المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.
9. الفصل النهائي من الكلية.
10. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.

ب. عقوبات الغش في الامتحان:

1. إذا ضبطت الطالبة، أثناء الامتحان أو الاختبار، متلبسة بالغش للمرة الأولى، تعتبر راسبة في امتحان تلك المادة.

2. إذا كررت الطالبة الغش في الامتحان أو الاختبار تفصل من الكلية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل، ويبدأ من الفصل الذي ضبطت فيه، وما يترتب على ذلك من الغاء تسجيل المواد المسجلة بذلك الفصل.
3. إن اكتشاف الغش في وقت لاحق، وقبل إعلان نتيجة الامتحان أو الاختبار لا يعفي مرتكبته من المسؤولية.
4. تفقد الطالبة التي تفصل لمدة محددة أو بشكل نهائي الحق في المطالبة بالرسوم الدراسية العائدة للفترة التي فصلت فيها.
5. إذا ضبطت الطالبة منتحلة لشخصية طالبة اخرى أثناء تأدية الامتحان، يتم فصل الطالبتين من الكلية وبشكل نهائي. ويجوز للكلية مخاطبة السلطات المختصة بهذا الشأن.
6. تنفذ البنود اعلاه بالتنسيب من لجنة انضباط الطالبات.
- 7 في أية حالة لم تذكر في اعلاه تحال الى لجنة انضباط الكلية لاقتراح ماتراه مناسباً.
8. في حال قيام الطالبة بالتشويش على غيرها من الطالبات، سيتم طرد الطالبة من قاعة الامتحان بموافقة رئيس لجنة الامتحانات

مادة (36) : يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مادة (37) : تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالبة لدى قسم القبول والتسجيل، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة القرار إلى ولي أمر الطالبة وللجهة الموافقة إن وجدت.

مادة (38) : لجان التحقيق والانضباط :

- أ. يشكل مجلس الكلية في مطلع العام الدراسي لجنة إنضباط الطالبات.
- ب. إذا انتهت المدة المحددة للجنة المذكورة أعلاه تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة محلها.
- ت. تختص اللجنة المذكورة باتخاذ كل ما يلزم لجمع المعلومات والتأكد من صحتها ولها أن تتصل بأي شخص لتنفيذ ذلك، ويقوم رئيس اللجنة باستدعاء الطالبة المحالة على اللجنة للمثول أمامها .
- ث. تتخذ اللجنة المذكورة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات بعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

مادة (39) : الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات وصلاحياتها :

- ا. يحق لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1 و 2 و 3) من المادة (35-أ) من هذه التعليمات ، شريطة أن لا يؤدي حرمان الطالبة دخول الامتحان إلا بقرار من عميد الكلية.
 - ب . لعميد الكلية حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (1) إلى (8) من المادة (35 - أ) .
 - ج - للجنة انضباط الطالبات حق إقتراح أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (35) من هذه التعليمات وفقاً لقناعتها المناسبة للمخالفة المرتكبة شريطة موافقة رئيس مجلس الكلية بما يتعلق بالفقرة (9) والفقرة (10) من المادة (35-أ) .
 - د - لمجلس الكلية توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (9) من المادة (35 - أ) .
 - هـ - لمجلس الامناء توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (10) من المادة (35-أ) من هذه التعليمات.
- و تكون جميع القرارات التأديبية نهائية.

مادة (40) : لا يمنع فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات من ملاحقة الطالبة قضائياً اذا شكلت المخالفة التي ارتكبتها جرماً يعاقب عليه القانون.

مادة (41) : لعميد الكلية أن يتولى اختصاصات لجنة انضباط الطالبات المنصوص عليها في هذا النظام في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها أو وقوع حالة تهدد بذلك مما يستدعي البت السريع، ويبلغ عميد الكلية قراره الذي يصدره الى مجلس الكلية ولجنة التحقيق والانضباط.

مادة (42) : يحق لعميد الكلية بناء على تنسيب لجنة انضباط الطالبات أن يقرر إلغاء أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1،2،3،4،5،6) من المادة رقم (35 - أ) المفروضة بحق إحدى الطالبات بعد مرور سنة دراسية على صدورها إذا رأى إن الطالبة لن تعود إلي مخالفة قوانين الكلية وأنظمتها وتعليماتها وتزول في هذه الحالة جميع الآثار المترتبة على العقوبة الانضباطية.

مادة (43) : يصدر عميد الكلية القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه التعليمات.

الفصل السادس

أحكام أخرى

مادة (44) : تقوم الطالبة التي تتوقع تخرجها في نهاية فصل ما بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي تدرس فيه بمدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم الأكاديمي وقسم القبول والتسجيل معاً مهمة التحقق من استيفائها شروط التخرج.

مادة (45) : يتولى قسم التخصص متابعة السير الأكاديمي للطالبات المسجلات فيه حسب إجراءات بعدها مجلس الكلية لهذا الغرض.

مادة (46) : تمنح درجة البكالوريوس أو الدبلوم للطالبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 60%.
- ب قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام المادة (25) من هذه التعليمات .
- ج قضاء الفصلين الأخيرين من دراستها في الكلية مع التقيد بما ورد من أحكام في المادة (25) من هذه التعليمات.

مادة (47) التخرج:

تعتبر الطالبة خريجة إذا أنهت بنجاح وبمعدل تراكمي 60% أو أكثر كافة المواد المطلوبة في خطتها الدراسية وتمنح الطالبة وثائق تخرجها بالدرجة والتخصص بعد التصديق عليها من وزارة التعليم العالي بدون رسوم إضافية وهذه الوثائق هي :

أ- افادة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية.

ب كشف علامات باللغتين العربية والإنجليزية.

ج شهادة التخرج الشهادة الجدارية باللغة العربية.

وفي جميع الأحوال تمنح شهادة التخرج في الحفل السنوي الذي تقيمه الكلية لهن.

مادة (48) : لا يقبل عذر الطالبة بعدم علمها بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الكلية، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

مادة (49) : بيت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي الإشكاليات التي قد تنشأ عند تطبيقها.

مادة (50) : عميد الكلية ورؤساء الأقسام ورئيس قسم القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه .